

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

١- مقدمة

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بالشركة العربية للتعهدات الفنية تنفيذاً للأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والتي ورد فيها أن على لجنة المكافآت والترشيحات أن تقوم بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المنبئقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهدًا لاعتمادها من الجمعية العامة.

٢- الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين تماشياً مع متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، إضافة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة ولجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يسهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

٣- معايير المكافآت

دون الإخلال بالمتطلبات النظمية ونظام الشركة الأساس، ومتطلبات لائحة الحكومة، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المنبئقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:

- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- أن تكون المكافآت عادلة ومتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة الازمة لإدارتها.
- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة.

- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واحتصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تتحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادةتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردتها.

٤- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

- وفقاً للمادة ٧٦ من نظام الشركات، على نظام الشركة الأساسي أن يحدد طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين الاثنين أو أكثر من هذه المزايا، وتحدد الجمعية العامة مقدار تلك المكافآت على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.
- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ويجب أيضاً أن يتضمن التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

١-٥ مكافأة أعضاء اللجان

- يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

٦-٦ مكافأة الإدارة التنفيذية

- راتب أساسى.
- بدلات تشمل على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، بدل مواصلات.
- مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقدير السنوي.

٦-٧ أحكام ختامية

- وفقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإنه يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الموجه إلى المساهمين المكافآت والتعويضات المدفوعة بالتفصيل لكل من:
- أعضاء مجلس الإدارة.
 - خمسة من كبار التنفيذيين ومن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
 - أعضاء اللجان.

٦-٨ النشر والتنفيذ والتعديل

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية بناء على توصية مجلس الإدارة، ويتم عرض أي تعديلات المقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.